

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩/٣٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية

استنادا إلى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٥٣ ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٤/٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص البند (أ) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها النص الآتى :

" (أ) يمنع منعاً باتاً صيد الشارخة خلال فترة الإخصاب والتكاثر الطبيعى ، والتي تبدأ من اليوم الأول من شهر مايو من كل عام وتستمر حتى اليوم الأخير من شهر فبراير من العام التالى " .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٦ شوال ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٦ أكتوبر ٢٠٠٩ م

محمد بن علي القتبى

وزير الثروة السمكية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٩٧)

الصادرة فى ١٧/١٠/٢٠٠٩ م